جنس العلة أو عينه وكل منهما اما ان يؤثر في مثله او في مقابله
الأول اما ان يظهر تأثير عن ذلك الوصف في عين ذلك الحكم كقولنا في
الثيب الصغيرة انها صغيرة فتثبت عليها الولاية كالثيب الصغيرة
والبكر الصغيرة فان الصغر علة للحكم بعينه وهذا النوع مقطوع به
لا ينكره احد والثاني ان يظهر عينه الحكم كما اذا قلنا في
الفارة والحية تسقط حرج النجاسة بعلة الطواف وهو وصف
ظهر اثره في سقوط حرج الاستيذان فيما ملكت ايماننا لان حرج
الاستيذان من جنس حرج النجاسة لا عينه وكانهما ارادوا من
الجنس المجانسي والمجانسان هما المتحدان من حيث الجنس لأن
حرج الاستيذان ليس بمعزل عن حرج النجاسة وغيره من الانواع
حتى يكون جنسا لهما لكنهما متحدان في مطلق الحرج فامكن ان يعتبرا
متجانسين وقيده بعضهم بالجنس القريب ولا وجه له والثالث
ان يظهر اثر الجنس في عين ذلك الحكم كاسقاط قضاء الصلوات
المتكثرة بعذر الاغماء فان تأثير جنسه وهو عذر الجنون والحيض
ظهر في عينه باعتبار لزوم الحرج وقيده بعضهم بالقريب وهو
على المثال المذكور صحيح والرابع ما ظهر جنس اثر جنسه وهو مشقة
السفر

السفر فان مشقة السفر غير مشقة الحيض لكنهما متجانسان في كونهما
من العوارض في جنس هذا الحكم وهو سقوط الركعتين فانه ليس عين
الاسقاط عن الحائض بل شطره فان قيل كيف يتصور ان يكون الحكم
الثابت في محل آخر كالثيب الصغيرة مثلا والعوض الواحد لا يحل محلين
ولا يجوز الاسقاط عليه فالجواب ان المراد بالعين ههنا هو المثل كذا
في التقرير وقد منا في تعريف القياس تحقيقا وفي التوضيح والتاثير
عندنا ان يثبت بنص او اجماع اعتبار نوعه او جنسه في نوع
الحكم او جنسه والمراد بالجنس ههنا الجنس القريب وقد يركب
بعض الاربعة مع بعض والمركب ينقسم بالتقسيم العقلي احد عشر
قسما واحدا منها مركب من الاربعة واربعة منها مركب من ثلاثة
وستة مركبة من اثنين ولا شك ان المركب من اربعة اقوى
الجميع ثم المركب من ثلاثة ثم من اثنين ثم ما لا يكون مركبا اه وبيانه
في التلويح وفي التحرير واعلم انه يقتضي ما ذكروه انه لا يجوز العمل
به قبل التأثير وليس القياس على القضاء بمستويين صحيحا ونفى
بصلاح الوصف ملاءمته وهي بالهمز الموافقة ومنه قولهم
هذا طعام لا يلائمني اي لا يوافقني ولا يقال ملاومة بالواو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)